وفرغ صلى عليه اى استغفر له عند بتثليث العين ختمه قراته ستون
كذا بخط المولف فما في بعض النسخ من انه سبعون تحريف الف ملك يحتمل
ان هذا العدد يحضرون عند ختمه ويحتمل ان الذين يحضرون لا يحصرون
والمصلى منهم ذلك القدر والظاهر ان المراد بالعدد المذكور التكثير
لا التحديد على قياس نظايره في السبعين ونحوها وفي انها محث
على الاكثار من القراة ويندب ختمه اول النهار واخره وهو في الصلاة
لمنفرد افضل وان يختمه ليلة الجمعة او يومه ويندب حضور الختم
والدعا عقبه والشروع في اخرى وتاكد صيام يوم ختمه قال الراغب
والختم الاثر الحاصل من شى ويتجوز به تارة في الاستيثاق من الشى
والمنع اعتبارا بما يحصل من المنع بالختم على الكتب والابواب وتارة
في تحصيل اثر من شى اعتبارا بالنقش الحاصل وتارة يعتبر منه بلوغ
الاخر ومنه ختمت القران اى انهيته الى اخره فر عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده من طريق عبد الله بن سمعان وفيه شيبان بن
فروخ قال الذهبي في ذيل الضعفا ثقة يرى القدر اضطر اليه الناس
اخرا وعن يزيد بن زياد اورده الذهبي في الضعفا •
اذا ختم احدكم القران فليقل ندبا عقب ختمه اللهم آنس بالمد
وكسر النون مخففة ويا لفتح وشد النون وحشتى خوفى وغربتى
في قبرى اى اذا انامت وقبرت فان القران يكون مونسا له فيه منورا
له ظلمته وخص القبر لانه اول منزل من منازل الاخرة فر عن ابى
امامة ورواه عنه الحاكم في تاريخه من طريقه وعنه اورده الديلمى
فكان ينبغى للمولف عزوه له لكونه الاصل ثم ان فيه ليث بن محمد
قال الذهبى في الضعفا قال س متروك وسلم الخياط قال يحيى
ليس بشى •
اذا خرج الخروج في الاصل الانفصال من المحيط الى الخارج ويلزمه
البروز احدكم الى سفر طويل او قصير تطيل به الغيبة فليودع ندبا
موكدا اخوانه في الدين ويبدأ باقاربه وذوى الصلاح ويسيلهم
الدعا له فان الله جاعل له في دعايهم له بالسلامة والظفر بالمراد
البركة ويبين لهم الدعا له بحضرته وفى غيبته بالماثور وبغيره
والماثور اكد ابن عساكر في تاريخه فر عن زيد بن ارقم وفيه
نافع بن الحارث قال الذهبى في الضعفا قال خ لا يصح حديثه •
اذا خرج ثلاثة فاكثر في سفر يحتمل تجنبه بغير القصير لعدم الاتيان

فيه لما

فيه لما يجى فليومروا ندبا وقيل وجوبا وفي حاوى الشا فعية ما يقتضيه
احدهم اى فليتخذوه اميرا عليهم يسمعون له ويطيعون وعن رايه
يصدرون لان ذلك اجمع لرايهم وادعى لاتفاقهم واجمع لشملهم
فالتامير سنة موكدة لما تقرر من حصول الانتظام به لكن ليس
للامير اقامة حد ولا تعزير والحق بعضهم الاثنين بالثلاثة
وفي الجهاد والضيا المقدسى عن ابى هريرة وعن ابى سعيد الخدرى
معا قال النووى في رياضه بعد عزوه لابى داود حديث حسن
ورواه عنه ايضا ابو يعلى والبيهقى •
اذا خرج احدكم من الخلا بالمد اى قضا حاجته والخلا كل محل
تقضى فيه الحاجة سمي به لان المريد يخلو فيه بنفسه فليقل ندبا
الحمد لله في رواية غفرانك الحمد لله الذي اذهب عنى في رواية
اخرج عني ما يوذيني لو بقى ولما حمد الله على دفع الضرر ناسب
ان يحمد على جلب النفع فقال وامسك على في رواية ابقى فى ما
ينفعنى مما جذبه الكبد وطبخه ثم دفعه الى الاعضا وهذا من
اجل النعم واعظمها ولهذا كان على كرم الله وجهه اذا خرج من الخلا
مسح بطنه بيده وقال يا لها من نعمة لو يعلم العباد شكروها وقد
وردت اشيا اخر يا تى بعضها تقال عند الخروج من الخلا والسنة
تحصل بكل منها لكن الاكمل الجمع ش قط عن وكيع بن زمعة عن سلمة
ابن وهرام عن طاووس مرسلا هو ابن كيسان من ابنا فارس
قيل اسمه ذكوان فلقب به قال ابن معين لانه كان طاووس القرا
وكان راسا في العلم والعمل قال الولى العراقى وهذا الحديث وغيره
من احاديث الذكر المقول عند الخروج من الخلا لا يخلو عن ضعف
ولا يعرف في الباب الا حديث عايشة الاتى في حرف الالف •
اذا خرجت المراة اى ارادت الخروج الى المسجد او غيره بالاولى
فلتغتسل ندبا من الطيب ان كانت متطيبة كما تغتسل من الجنابة
ان عم الطيب بدنها والا فمحله فقط لحصول المقصود وزوال المحذور
بالاقتصار عليه ذكره المظهر وهذا بحسب الجلى من النظر واوقع منه
قول الطيبى شبه خروجها من بيتها متطيبة مهيجة لشهوة الرجال
وفتح باب عيونهم التى هى بمنزلة زايد الزنا وحكم عليها بما يحكم على
الزانى من الاغتسال من الجنابة مبالغة وتشديدا عليها ويعضده
التاويل خبر ياتى واذا الا ان هذا حكم تطيبها للذهاب الى المسجد

الجليل